المقطع لتحصل الجماعة فيها والخامس ان تطلب الصلاة المعروضة
نفلا مطلقا لا مقيدا مندوب بخمسة شروط الاول ان لا يكون الامام ممن يكره
الاقتداء به لنحو بدعة الثاني ان يتحقق اتمامها في الوقت لو استانفها
والاحرام في هذه الفرض الثالث ان تكون الصلاة ثلاثية او رباعية
الرابع ان لا يقوم للركعة الثالثة اي لا يشرع فيها والا جاز له القلب
في هذين ولم يندب الخامس ان تكون الجماعة مطلوبة فلو كان
يصلي فائتة لم يجز قلبها نفلا ليصليها في جماعة حاضرة او فائتة
غيرها فلو كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها جاز ولم يندب
وهذا الكلام محله ان لم يجب قضاء الفائتة فورا والا حرم قلبها
ولو خشي فوات الحاضرة قلبها نفلا كما في شرح ابن قاسم فالحاصل صح
ان القلب تارة يسن وتارة يحرم وتارة يجب وتارة يباح وفي شرح ابن قاسم
على المتن ما ظاهره انه يسن قلب الصبح نفلا مطلقا ليسلم من ركعة
في اجدادها والظاهر انه يجري ايضا في الرباعية قال مل فقد تقدم
اي في صلاة النافلة سواء جهة مقصده وصلاة شدة الخوف
اي المحول لذلك اشارة الى ان الاستدبار ليس قيدا ولو قليلا
اي وصول شيء وان لم يؤكل في العادة كتراب الى ما يسمى الصائم
بالوصول اليه ومنه ادخال شيء باطن الاذن اهـ ابن قاسم
كله ان اي الصوم لا يصلح وفي جهل التحريم اي لان الجاهل
بتحريم الاكل الاكل الكثير في الصلاة لا يجهل بطلان صلاته بان
للصلاة هيئة مذكرة لانها لم يكن في صلاة قال كف اي فلا
يؤثر فيه الفعل الكثير فلغ بكسر اللام وحكي فتحها اهـ اذ
القاعدة ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة دخل فيه ما لو سقط
او وصل مخرج جوفه كباطن الاذن وان قل وشمل ذلك وصوله من
الراس كان خرق دماغه ومن باطن احليل القهقهة هي
ضحك مع صوت كما في القليوبي على التحرير والمراد هنا مطلق

الضحك

١٦٦

الضحك فيبطل ان ظهر به حرفان او اكثر او حرف مفهم نعم ان غلبه لم يضر
ان قلت الحروف عرفا ابن قاسم والسادس تغيير النية كان نوى
في صلاة نوى فجعله فرضا اخر او نفلا او تردد في انه يغيرها ولا تعم
يستثنى مسألة القلب قال مل الضحك خرج التبسم فلا تبطل به
لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم فيها الردة هل ولو من صبي
ظاهره اهـ شب قلت المعتمد عدم البطلان لانها
الصلاة وان لم يكن سار زدة حقيقة اهـ بغير عذر اما المعذور
وهو الموافق اذا تخلف لاتمام الفاتحة فانه يغتفر له ثلاثة اركان
طويلة نخامة هي النخاعة الغليظة التي يلفظها الشخص
من فيه ويقال لها ايضا نخاعة بالعين ثم الروض نزلت من راسه
ليس بقيد ولذا قال اد وطلعت من جوفه اذ او صلت كل منهما
الى حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة عند النووي والخاء المعجمة
عند الرافعي الالتفات فلا يكره خبر انه صلى الله عليه وسلم
كان في سفر فارسل فارسا الى شعب من اجل الحرس فجعل يصلي
وهو يلتفت الى الشعب ثم الزيدي ويكره رفع بصره الى السماء
ويسن في الدعاء عقب الوضوء ويجوز في الدعاء ما عدا ذلك عند
الاكثر ويكره عند بعضهم فاحوال الرفع ثلاثة الكراهة قطعا في
الصلاة والسنة قطعا في الدعاء عقب الوضوء والاباحة في غيرهما
عند الاكثر والكراهة عند الاكثر بعضهم فالاقوال اربعة لا ثلاثة الا في احاد
الاخير قولين ومنه شد الوسط ظاهره ولو على الجلد
اهـ قلت الا لحاجة ومنها شد السراويل فان الشد مندوب
لانه وسيلة للبس السراويل والوسائل تعطى حكم المقاصد
ومنها ما لو كان معه ثوب يحتاج لوضعه للصلاة ولا يمسك الثوب
الا بشده فيجب الشد فللشد ثلاثة احوال اهـ ج كما ان التاف
طلا كراهة اي بل تسن والسراويل اولى من الثوب لان الوضع حسن